جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المرحلة: الاولى

المادة : حقوق الانسان

عنوان المحاضرة: حقوق الانسان في القانون الدولي

أسم التدريسي : م. م. فاطمه حمزة عباس

إلايميل الجامعي للتدريسي : fatmhalmrswmy7@gmail.com

حقوق الانسان في القانون الدولي

ان البداية الحقيقية للاهتمام بمسالة حقوق الانسان في إطار القانون الدولي كانت بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من أن فتره ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها قد عرفت مضامين واتفاقات خاصة بحقوق الانسان.

ولعل من اهم المجهودات التي بذلت في هذا الإطار هي:

1. الغاء الرق بأشكاله كافة، ومنع تجارة الرقيق وظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن التاسع عشر حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية كمعاهدة باريس للسلام واعلان مؤتمر فيينا 1815 واعلان فرونيا 1822 التي أكدت على أن تجارة الرقيق تتنافى وتتعارض مع مبادئ العدالة الانسانية. كما أبرمت معاهدات تتناول اساس لمحاربة تجارة الرقيق في أعالي البحار كمعاهدتي 1831 – 1833 بين فرنسا وبريطانيا، ومعاهدة لندن 1841 ومعاهدة واشنطن 1862 .
2. منع الاتجار في الأولاد والنساء : وتجسد ذلك في اتفاقية لاهاي عام 1902م واتفاقيتي باريس الدوليتين بخصوص منع التجارة بالنساء والاطفال المعتمدتين عامي 1904–1910م .
3. الحماية الدولية للأقليات يراد بالأقليات المجموعات البشرية قليلة العدد نسبيا وتعيش في كنف الأغلبية السكانية المختلفة معها عرفيا أو دينيا او مذهبيا او ثقافيا ... ، وكانت أولى تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815م من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الاقليات العرقية والدينية .

   كما شدد الحلفاء عام 1916 على المانيا والحكومات الاخرى الى ان السلام غير ممكن ما لم يعترف بمبدأ القويمات والحياة الحرة للدول الصغيرة.
4. مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الانسان كمكافحة تجارة المخدرات وتعاطيها، أذ ابرمت منذ عام 1912م عدت اتفاقات، وفي مجال الامراض الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي سنه 1906م وكان قد أنشأ مكتب مماثل بين الدول الامريكية عام 1904م ثم منظمة الصحة العالمية.

5. حماية حق الملكية الادبية والفنية والصناعية للفرد؛ اذ ابرمت سنة 1883م اول معاهدة هدفت الى تقرير الحماية الدولية لها.

عهد عصبه الامم

اما عهد عصبه الامم لعام 1919 والتي أنشأت عقب انتهاء الحرب العالمية بهدف اساسي يتمثل بمنع اندلاع حرب عالمية ثانية وهو ما لم تستطيع تحقيقه، فانه (عهد العصبة) لم يتضمن نصوص صريحة لتقرير الحماية وحقوق الانسان وحرياته العامة. غير أن الميثاق تضمن اشارات عديدة هدفت ضمان بعضها ومنها:

1. ان النص على ضمان الامن والسلم في العالم والالتزام بعدم اللجوء الى الحرب يمثل الاساس العام لحماية حقوق الانسان لان ظروف الحرب وانعدام الأمن يعد مناخ مناسب لهضم وانتهاك حقوق الانسان وحرياته.
2. نص عهد العصبة على التزام الدول الاعضاء بتشجيع التعاون مع منظمة الصليب الاحمر الدولي من اجل تحسين الصحة والوقاية من الامراض والأوبة في العالم وهذا جانب اخر مهم يتعلق بحقوق الانسان في مجال العلاج والوقاية من مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية.
3. تضمن العهد نضا بالتزام الدول الاعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لاسيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب وهو اقرار دولي بحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير وبعد اهم حق من حقوق الانسان الجماعية.

ميثاق الامم المتحدة

بعد ميثاق الأمم المتحدة اول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمنت النص على احترام حقوق الانسان المدينة السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، فقد جاء في مقدمة الميثاق ان شعوب الأمم المتحدة عقدة العزم على الإعلان عن ايمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمته الإنسانية الادمية وفي المساوات بين حقوق الرجل والمرأة ويعود السبب الرئيسي في النص على تشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ضمن اهداف ومقاصد الامم المتحدة كرد فعل للمجتمع الدولي على ما خلفته

الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الانسان، وقد صدرت عن الامم المتحدة اعلانات ومواثيق كثيرة ومتنوعة سنتناول اهمها في الفقرة الاتية.

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

تشمل المواثيق الدولية على عدد كبير من الاتفاقيات والعهود الخاصة بإقرار حقوق الانسان وضمانتها ومنها مواثيق عامه واخرى خاصه ومواثيق عالمية واخرى اقليمية غير اننا سنركز هنا على ثلاث مواثيق دوليه تعد بمثابة الشرعة العامة الدولية لحقوق الانسان لتمثله من قواعد امرة في التنظيم القانون الدولي:

1. الاعلان العالمي حقوق الانسان 1948م

لم تكتفي الامم المتحدة بإيراد ذكر حقوق الانسان في سبعة مواضع من ميثاقها الذي يعد دستور العلاقات الدولية، بل باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول الذي جاء بها الميثاق فأصدرت عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صاغته لجنه حقوق الانسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد .

ان نصوص الاعلان جاءت تطبيقا لنص المادتين 55 و 56 من ميثاق الامم المتحدة وبالتالي فان الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذا المادة، ولان الاعلان يعبر عن ارادة الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان مما يضفي عليه طابع القانون الدولي العرفي ويجعل بنوده واجبة النفاذ وبعد هذا الاعلان من اهم المصادر الاحتياطية لحقوق الانسان (سيتم ايراد بعض نصوص هذا الاعلان في سياق الحديث عن انواع الحقوق تلافيا للتكرار) .

2 العهدان الدوليان للحقوق 1966 م

بعد اصدارها الاعلام العالمي لحقوق الانسان 1948 انف الذكر أكدت الأمم تصميمها على اعداد ميثاق او مواثيق تتضمن التزامات قانونية واضحة وبعد اثني عشر عاما (1952) (1966) من النقاش والجدل استقر راي الدول الاعضاء على اصدار العهد الدولي للحقوق

المدينـة والسياسـية عـام 1966 والعهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادي والاجتماعيـة والثقافيـة عـام (1966) في صيغتهما الاخيرة ودخلا حيز التنفيذ الفعلي عام 1976.

وتصدر العهدان مادة واحدة في معناها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها. تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية مواطنيها من المعاملة القاسية او غير الانسانية والمهينة وتعترف بحق كل انسان في الحياة والحرية والامن والكرامـة وتحـرم الـرق وتكفـل الحـق فـي المحاكمـة العادلـة للجميـع وتمنـع الاعتقـال والايقـاف التعسفيين وتقر بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتغير والحق في التجمع السلمي وبحريـة المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية والعامـة وكفالـة المحافظـة علـى التـراث الثقـافي والديني وللغوي للأقليات.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن ضمان شروط معيشة أفضل لشعبها، وبحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وحق تأليف النقابات والانضمام اليها.

ويعد العهدان الدوليان للحقوق 1966 من اهم المصادر الاساسية لحقوق الانسان سيتم ايراد بعض نصوص هذين العهدين في سياق الحديث عن انواع الحقوق منعا للتكرار .